تشريعات اقتصادية ومالية

اصلاح زراعى

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة ٣٩ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالاصـــــلاح الزراعى(١)

باســـم الامة

رئيس الجمهـــورية

قرر القـــــانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ٣٩ مكرر (١) النص الآتى :

« تمتد لنهاية سنة ١٩٥٨ ــ ١٩٥٩ الزراعية عقود الايجـــار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٥ ــ ١٩٥٦ الزراعية لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد اليها تنفيذا للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ و٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ و٤١١ لسنة ١٩٥٥ ويكون الامتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجـــرة ويجوز للمالك اذا كان لم يستعمل حقه فى التجنيب طبقـــا لهذه القوانين أن يستعمل هذا الحق ٠

كما تمتد لنهاية السنة المذكورة (١٩٥٨ ــ ١٩٥٩) عقـــود الايجار التى تنتهى مدتها المتفق عليها قبل نهاية هذه السنة الاخيرة ، ويكون امتدادها بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة فى المدة التى امتدت اليها فقط ٠

وذلك كله بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته ، فاذا لم يقم بالوفاء خلال ستين يوما من تاريخ اعذاره بكتاب موصى عليه كان العقد منتهيـا من تلقاء نفسه ويراعى فى تجنيب نصف المساحة عدم الاخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى انتفاع المستأجر بالارض على الوجه القائم من قبل كما يكون للمالك الحق فى التجنيب فى نطاق الارض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز الزمام » ٠

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٦٨ «مكرر» الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٦

مادة ٢ ـ فى العقود التى امتدت بحكم الفقرة الاولى من المادة السابقة تؤدى أجرة السنة الباقية على المستأجر على ثلاثة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها فى نهاية السنة الزراعية الاولى التى امتد اليها العقد ٠

وفى العقود التى تمتد بحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة تؤدى أجرة السنة الباقية على المستأجر عند نهاية المدة المتفق عليها فى العقد على قسطين سنويين متساويين يستحق أولهما فى نهاية السنة الزراعية الاولى التى يمتد اليها العقد ـ فان كان امتداده لسنة واحدة حلت فى نهايتها أجرة السنة الباقية على المستأجر ٠

وتحل أقساط الاجرة المشار اليها كلها بغير اعذار اذا تخلف المستأجر عن أداء أى قسط منها فى ميعاد استحقاقه له ٠

ويقع باطلا كل اتفاق على ما يخالف أحكام هذه المادة ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ٠

تأميم

قـــرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦
بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية(١)

باســـم الامة
رئيس الجمهـــورية

مادة ١ ـ تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية (شركة مســـاهمة مصرية) وتنتقل الى الدولة جميع ما لها من أموال وحقوق وما عليها من التزامات وتحل جميع الهيئات واللجان القائمة حاليا على ادارتها ٠

ويعوض المساهمون وحملة حصص التأسيس عما يملكونه من أسهم وحصص بقيمتها مقدرة بحسب سعر الاقفال السابق على تاريخ العمل بهذا القانون فى بورصة الاوراق المالية بباريس ٠

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٦٠ «غير اعتيادى» فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦

ويتم دفع هذا التعويض بعد اتمام استلام الدولة لجميع أموال وممتلكات الشركة المؤممة ٠

مادة ٢ ــ يتولى ادارة مرفق المرور بقناة السويس هيئة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة التجارة ٠ ويصدر بتشكيل هذه الهيئة وتحديد مكافآت أعضائها قرار من رئيس الجمهورية ويكون لها فى سبيل ادارة المرفق جميع السلطات اللازمة لهذا الغرض دون التقيد بالنظم والاوضاع الحكومية ٠

ومع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة على الحساب الختامى يكون للهيئة ميزانية مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وتبدأ السنة المالية فى أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من كل عام ٠ وتعتمد الميزانية والحساب الختامى بقرار من رئيس الجمهورية ٠ وتبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى آخر يونية سنة ١٩٥٧ ٠

ويجوز للهيئة أن تنتدب من بين أعضائها واحدا أو أكثر لتنفيذ قراراتها أو للقيام بما تعهد به اليه من أعمال ٠

كما يجوز لها أن تؤلف من بين أعضائها أو من غيرهم لجانا فنية للاستعانة بها فى البحوث والدراسات ٠

ويمثل الهيئة رئيسها أمام الجهات القضائية والحكومية وغيرها وينوب عنها فى معاملاتها مع الغير ٠

مادة ٣ ــ تجمد أموال الشركة المؤممة وحقوقها فى جمهورية مصر وفى الخارج ٠ ويحظر على البنوك والهيئات والافراد التصرف فى تلك الاموال بأى وجه من الوجوه أو صرف أى مبالغ أو أداء أية مطالبات أو مستحقات عليها الا بقرار من الهيئة المنصوص عليها فى المادة الثانية ٠

مادة ٤ ــ تحتفظ الهيئة بجميع موظفى الشركة المؤممة ومستخدميها وعمالها الحاليين ، وعليهم الاستمرار فى أداء أعمالهم ولا يجوز لأى منهم ترك عمله أو التخلى عنه بأى وجه من الوجوه أو لأى سبب من الأسباب الا بأذن من الهيئة المنصوص عليها فى المادة الثانية ٠

مادة ٥ ــ كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة يعاقب مرتكبها بالسجن وبغرامة توازى ثلاثة أمثال قيمة المال موضوع المخالفة٠ وكل مخالفة لأحكام المادة الرابعة يعاقب مرتكبها بالسجن فضلا عن حرمانه من أى حق فى المكافأة أو المعاش أو التعويض ٠

مادة ٦ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره · ولوزير التجارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ·

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ·

رسم دمغة

قرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسم دمغة(١)

وزير المالية والاقتصاد

قرر

مادة ١ – يستبدل بنص المادة ٢ من القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

مادة ٢ – تقوم مصلحة الضرائب باعداد الورق المدموغ بالاتساعين الواردين فى المادة الاولى من جدول رسوم الدمغة على اتساع الورق ، كما تقوم بأعداد عقود ايجار وكمبيالات وسندات أذنية وأيصالات وتبيعها قبل استعمالها بالاثمان الآتية :

(١) الورقة المدموغة من النوع المتوسط ... ... ٥٠ مليما
(٢) الورقة المدموغة من النوع الكبير ... ... ٨٠ مليما
(٣) عقد الايجار ... ... ٥٥ مليما
(٤) الكمبيالات ... ... ١٢ ، ١٧ ، ٢٢ مليما
(٥) السند الاذنى ... ... ١٢ ، ١٧ ، ٢٢ مليما
(٦) الايصال ... ... ١١ مليما

كما تقوم باعداد طوابع دمغة من الفئات التالية :

(١) مليم واحد
(٢) ٥ مليمات
(٣) ١٠ مليمات
(٤) ٢٠ مليما
(٥) ٣٠ مليما
(٦) ٥٠ مليما
(٧) ١٠٠ مليم
(٨) ٢٠٠ مليم
(٩) ٥٠٠ مليم
(١٠) جنيه واحد
(١١) جنيهمان

(١) الوقائع المصرية – العدد ٧٠ فى ٣٠ اغسطس سنة ١٩٥٦

يستبدل بنص المادة ١٨ من القرار سالف الذكر النص الآتى :

(١٨) تحصل الرسوم المقررة فى المادة الخامسة من الفصل سالف الذكر على العقود الخاصة بعمليات معقودة لأجل عن القطن بين السماسرة وعملائهم بواسطة نماذج العقود المطبوعة بمعرفة لجنة البورصة ٠

وتتولى مصلحة الضرائب دمغها وتورد لها لجنة البورصة المبالغ المحصلة فى كل شهر خلال العشرة أيام الأولى من الشهر التالى ٠

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠